

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

قانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 - 16 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
للأمة الجزائرية من طريق تكوين إطارات في كل
الميادين،

- الترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ
للاتحاق بالأشكال الأكثر تطوراً من العلوم
والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة.

المادة 4 : يضمن المرفق العمومي للتعليم
العالي إلى التعليم العالي شروط التطور العلمي الحر
والمبدع والنقدي.

ويهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة
ويحترم تنوع الآراء.

المادة 5 : يستجيب المرفق العمومي للتعليم
العالي، في إطار المهام العامة المحددة في المادة 3
أعلاه، إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية :

- التكوين العالي،

- البحث العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائجه
ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني.

الباب الثاني

التكوين العالي

المادة 6 : يضمن التعليم العالي، في مجال
التكوين العالي، ما يأتي :

- التكوين العالي للتدرج،

- التكوين العالي لما بعد التدرج،

ويساهم في التكوين المتواصل.

المادة 7 : يتضمن التكوين العالي للتدرج :

- التكوين العالي للتدرج طويل المدى،

- التكوين العالي للتدرج قصير المدى.

المادة 8 : يهدف التكوين العالي للتدرج طويل
المدى إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلمية
والثقافية وتعميقها وتنويعها في مواد تعليمية
أساسية واكتساب مناهج العمل النظرية والتطبيقية
وتحسيسه بالبحث،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19
صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995
والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16
صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996
والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة
1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج
الضامسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
1998 - 2002،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون التوجيهي
إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق
العمومي للتعليم العالي .

المادة 2 : يقصد بالتعليم العالي كل نمط
للتكوين أو للتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد
التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي.

يمكن أن يقدم تكوين تقني من مستوى عال من
طرف مؤسسات معتمدة من طرف الدولة.

المادة 3 : يساهم المرفق العمومي للتعليم
العالي بصفته أحد مكونات المنظومة التربوية في :

- تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب
العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف،

- رفع المستوى العلمي والثقافي والمهني
للمواطن من طريق نشر الثقافة والإعلام العلمي
والتقني،

المادة 12 : يمكن السماح للطلبة الذين أنهوا بنجاح دراسات التدرج قصير المدى بالالتحاق بالتكوين العالي على مستوى التدرج طويل المدى وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 13 : يمكن تنظيم تعليم تكميلي ذي صبغة مهنية لفائدة الطلبة الذين أنهوا بنجاح دراسات التدرج قصير المدى، لا سيما المتخرجين من الشعب التكنولوجية حسب كفاءات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 14 : يشمل التكوين العالي لما بعد التدرج التكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية والتكوين لما بعد التدرج المتخصص.

يشمل التكوين في الدكتوراه تكوينا لنيل شهادة الماجستير وتكوينا لنيل شهادة الدكتوراه.

يشمل التكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية تكوينا لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وشهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يسجل لنيل شهادة الدكتوراه حاملو شهادة الماجستير ويسجل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية حاملو شهادة الدراسات الطبية المتخصصة حسب النتائج المحصل عليها وبكفاءات تحدده عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يعتبر التكوين في الدكتوراه والتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية تكوينا للبحث وعن طريق البحث ويتضمن :

- تعميق المعارف في تخصص أساسي،
- التعليم الأولي لتقنيات التفكير والتجربة الضرورية في النشاطات المهنية أو البحث،
- تطوير مؤهلات المترشح لتحقيق ومناقشة عمل بحث أصلي يساهم في تقدم المعارف.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين في الدكتوراه لما بعد التدرج في العلوم الطبية عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يعتبر التكوين لما بعد التدرج المتخصص تكوينا ذا صبغة مهنية من المستوى العالي، تدمج فيه بصفة مستمرة الاختراعات العلمية والتقنية.

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية اللازمة لكل نمط من التكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهني،

- تهيئة الطالب وذلك بتحضيره للدخول في الحياة العملية لممارسة مهنة أو لمتابعة تكوين عال لما بعد التدرج بكفاءة مطلوبة.

المادة 9 : يهدف التكوين العالي للتدرج قصير المدى إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلمية والثقافية وتعميقها وتنويعها في مواد تعليمية تسمح بالالتحاق بقطاع ما من النشاطات،

- تمكين الطالب من تقييم قدراته العلمية لكل نمط من التكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهني،

- تحضير الطالب للدخول في الحياة المهنية بعد اكتساب تأهيل معين أو توجيهه إلى التكوين للتدرج طويل المدى بكفاءة مطلوبة.

المادة 10 : يتم الالتحاق بالتكوين العالي في مستوى التدرج للحائزين على شهادة البكالوريا التي تتوج نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة لها.

ينظم الالتحاق بالتكوين العالي على مستوى التدرج عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الشهادات والاختبارات وفقا لشروط محددة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11 : يجري توجيه المترشحين للالتحاق بالتكوين العالي على مستوى التدرج نحو المديين والشعب على أساس الرغبات المعبر عنها والنتائج المحصل عليها في المسابقات المذكورة أعلاه والأماكن البيداغوجية المتوفرة وطنياً.

تحدد شروط التوجيه وكذا البرامج وتنظيم الدروس وكفاءات التقييم والانتقال وإعادة توجيه الطلبة في التكوين العالي على مستوى التدرج من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الذي يقدمه التعليم العالي إلى تحسين المعارف وتجديدها ورفع المستوى الثقافي والتخصص في ميدان مهني معين.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

البحث في التعليم العالي

المادة 23 : يسهر التعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتثمينه في كل التخصصات.

المادة 24 : يضمن التعليم العالي العلاقة الضرورية بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث ويمنح الوسائل اللازمة للتكوين بالبحث وللبحث.

المادة 25 : يساهم التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي ويعمل على تجسيد أهدافها.

المادة 26 : يعمل التعليم العالي على تعزيز الطاقات العلمية الوطنية بالاشتراك مع الهيئات الوطنية والدولية للبحث التي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة.

المادة 27 : يعتمد التعليم العالي سياسة تعاون وطيّدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 28 : يساهم التعليم العالي في تطوير الثقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعارف ونتائج البحث والإعلام العلمي والتقني.

يحفز الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والآداب والعلوم والتقنيات والنشاطات الرياضية.

المادة 29 : يساهم التعليم العالي في إبراز ودراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتثمينهما.

المادة 30 : يساهم التعليم العالي داخل الأسرة العلمية والثقافية العالمية في مناقشة الأفكار وتقديم البحث والتقاء الثقافات والحضارات قصد تبادل المعارف وتلاحقها.

تحدد كميّات تنظيم التكوين لما بعد التدرّج المتخصص عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يسمح الالتحاق بالتكوين العالي لما بعد التدرّج في مختلف الاختصاصات للماثرين على شهادات تتوّج التكوين العالي على مستوى التدرّج طويل المدى.

ينظّم الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير والتكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة عن طريق مسابقة ذات طابع وطني.

يمكن الطالب المتفوق الأول في دفعته بامتياز في دراسته على مستوى التدرّج طويل المدى الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مسابقة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تعدّ وتحيّن خارطة التكوين العالي للتدرّج والتكوين العالي لما بعد التدرّج من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة الأطراف المعنية وحسب الحاجيات وتوجيهات المخططات التنموية وأهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية وضرورة الاستعمال العقلاني للوسائل المادية والبشرية.

المادة 19 : يتوّج كلّ من التكوين العالي للتدرّج ولما بعد التدرّج بشهادات للتعليم العالي التي تملك الدولة وحدها صلاحية منح درجاتها.

المادة 20 : تعتبر شهادة التعليم العالي دبلوما وطنيا.

يمنح الدبلوم الوطني لحائزيه نفس الحقوق.

يسلمّ الدبلوم الوطني على أساس تحقيق النتائج المطلوبة لمراقبة المعارف والكفاءات.

المادة 21 : تحدد شهادات التعليم العالي ونظام الدراسات من أجل الحصول على كلّ واحدة منها عن طريق التنظيم.

المادة 22 : طبقا لأحكام المادة 6 أملاء، وعلاوة عن أحكام المادة 16 أعلاه، يهدف التكوين المتواصل

الباب الرابع

المؤسسات

المادة 31 : من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

المادة 32 : تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني المشار إليها في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 33 : تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبية.

المادة 34 : يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين من الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة.

يمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصا معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل المؤسسة وكذلك شخصيات خارجية تعين لكفاءتها.

يشارك ممثلو الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والشخصيات الخارجية المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاري.

ينتخب ممثلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة. ويعين ممثلو الدولة من بين الموظفين الساميين للدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية.

يكون رئيس الأكاديمية الجامعية عضوا في مجلس الإدارة للجامعات الكبرى.

تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية والبيداغوجية للمؤسسة. وتتشكل أساسا من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادة 35 : تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لتحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز.

يمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

دون المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على حقوق تسجيل الطلبة وفقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 36 : يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، في إطار مهامها، تادية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقيات استفلال براءات الاختراع والمتاجرة بمنتجات نشاطاتها المختلفة.

المادة 37 : تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها ولا سيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في المادة 36 أعلاه، ولا سيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمي.

ويمكنها إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية والحصول على أسهم في حدود المداخيل المذكورة أعلاه.

تحدّد كيميّات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المادة 38 : تحدّد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي :

- المراقبة والمتابعة والتقييم من طرف الوزارة
المكلف بالتعليم العالي،

- ضرورة تطبيق المقاييس البيداغوجية
والعلمية الوطنية للالتحاق والتخرج، المحددة من
طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- إخضاع الشهادات المتوجة لهذا التكوين إلى
مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق
مرسوم تنفيذي.

المادة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلف
بالتعليم العالي هيئة تدمى ندوة وطنية للجامعات
وهيئات جهوية تسمى "الأكاديميات الجامعية".

تشكل هاته الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق
والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق
السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال.

تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن
طريق التنظيم.

الباب الخامس

الطلبة ومستخدمو التعليم العالي

المادة 44 : تتشكل الأسرة الجامعية من الطلبة
ومستخدمي التعليم العالي.

المادة 45 : يعدّ طالبا، كل مرشح للحصول على
شهادة للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 19
أعلاه، مسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم
العالي لمتابعة طور التكوين العالي الذي يشترط
للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا التي تتوج
نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة.

يستفيد الطلبة من خدمات التعليم والبحث
ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 46 : يستفيد الطلبة المذكورون في
المادة 45 أعلاه، المسجلون بصورة نظامية في
مؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد
مبدأ العدالة الاجتماعية، من منحة دراسية و/أو
إعانات غير مباشرة من الدولة.

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات،
بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو
كليات خارج المدينة مقر الجامعة،

- المراكز الجامعية،

- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدد المهام وكذا القواعد الخاصة بتنظيم
مختلف أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع
العلمي والثقافي والمهني وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 39 : تعدّ المعاهد الخارجة عن الجامعة
والمراكز الجامعية مؤسسات للتعليم العالي مرشحة
للترقية إلى النمط الموالي وفق مقاييس علمية
وبيداغوجية على الخصوص.

تتم الترقية بناء على تقرير الوزير المكلف
بالتعليم العالي.

المادة 40 : يمكن إنشاء المدارس والمعاهد
المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، لدى دوائر
وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف
بالتعليم العالي.

يضطلع بالوصاية البيداغوجية الوزير المكلف
بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعني.

المادة 41 : يمكن أن يساهم في مهمة تكوين
تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون
الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم
العالي، بناء على تقرير الأكاديمية الجامعية المعنية.

المادة 42 : تخضع مهمة التكوين التقني من
مستوى عال المتكفل بها من طرف أشخاص معنوية
خاضعة للقانون الخاص إلى شروط لا سيما :

- توفر الهياكل والتجهيزات اللازمة لهذا
التكوين دون استعمال الإمكانات المسخرة من طرف
الدولة لهذا القطاع،

- توفر التاطير البيداغوجي الكفء، اللازم
والملائم،

- اختيار الشعب التقنية والبرامج وتطبيقها وفق
قرار اللجنة الوطنية البيداغوجية المختصة،

- البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- الخبرة والاستشارة،

- نشر المعارف.

يمكنهم أيضا ممارسة مهام إدارة مؤسسات التعليم العالي وتسييرها ، ويفضل في ذلك الأساتذة في أعلى رتبة.

تشمل أيضا وظائف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين نشاطات صحية وعلاجية ممارسة في هياكل استشفائية جامعية.

المادة 53 : تتوج كفاءة الأساتذة الباحثين لإدارة وتأطير التكوين لنيل شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه و/أو نشاطات البحث، بتأهيل جامعي يمنح وفقا لمعايير وشروط علمية تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يضمن تقييم أساتذة التعليم العالي من أجل ترقيتهم من قبل أساتذة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشح لها والمثبتين لكفاءة علمية بارزة ومؤكدة.

المادة 55 : تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على أساتذة التعليم العالي في القوانين الأساسية الخاصة بهم.

يجب أن تتكفل هاته القوانين الأساسية بخصوصيات وظيفتهم وأهمية دورهم الاجتماعي وخاصة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التسلسل السلمي لأسلاك موظفي الدولة في محتواه المعنوي والمادي لا سيما في تحديد الرواتب والتعويضات، وذلك ملاءمة مع وظيفته وضمانا لكرامته.

يجب أن تركز هاته القوانين الأساسية مبدأ احترام تسلسل رتب الأساتذة على أساس الجدارة العلمية.

المادة 56 : يمكن أن يوظف لدى مؤسسات التعليم العالي وبصفة تكميلية أساتذة مشاركون و/أو مدعمون من أجل ممارسة نشاطات التعليم والتكوين بما فيها التكوين المتواصل الذي تضطلع به مؤسسات التعليم العالي وفقا لشروط محددة عن طريق التنظيم.

تقدم هذه المنح الدراسية حسب شروط لمساعدة الطالب في مساره الدراسي ومن أجل الاستفادة من الخدمات الجامعية المقدمة من طرف مؤسسات وهيئات مختصة منشأة لهذا الغرض.

تحدد كيمييات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، من الضمان الاجتماعي وإجراءات الوقاية والحماية الصحية وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 48 : يخضع الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، للأحكام التي تسري على طور التكوين العالي المسجلون فيه وكذا للنظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي يدرسون بها.

يخضع الطلبة المستفيدون من الخدمات الجامعية للنظام الداخلي للمؤسسة التي يستفيدون فيها بهذه الخدمات.

المادة 49 : ينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهام المخولة لمؤسسات التعليم العالي.

المادة 50 : تسري على مستخدمي التعليم العالي الذين يعملون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الأحكام المطبقة على عمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 51 : يتكون سلك أساتذة التعليم العالي من أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين.

المادة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميادين التالية :

- التعليم التدرجي و/أو ما بعد التدرجي والتكوين المتواصل،

- التأطير والتوجيه ومراقبة المعارف وتقييم الطلبة والمؤطرين،

المادة 63 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها.
تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التنظيم.

الباب السابع أحكام انتقالية ونهائية

المادة 64 : في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال



قانون رقم 99 - 06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

المادة 57 : تتكون الأصناف الأخرى من مستخدمي التعليم العالي من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات الذين يمارسون وظائفهم في مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية التي تقدم خدمات جامعية.

تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التنظيم.

الباب السادس الحرم الجامعي

المادة 58 : تعد مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام.

المادة 59 : يشترط في التعليم والبحث الموضوعية العلمية وتقبل واحترام الآراء المخالفة.

يتنافى التعليم والبحث مع أي شكل من أشكال الدعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسية وإيديولوجية.

المادة 60 : يتمتع أساتذة التعليم العالي بحرية كاملة في التعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات.

يتمتع الأساتذة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 61 : يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام.

يتمتع الطلبة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 62 : يتحمل رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام في الحرم الجامعي وحمايته ويمارسون هذه المهمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما والنظام الداخلي للمؤسسة مع توفير الإطار الضروري المادي والبشري الملائم.

"المادة 8 : ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

يحدد قائمة الميادين والشعب والتخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون."

"المادة 9 : يسمح الالتحاق بالطور الأول للمتشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها."

"المادة 10 : يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس."

"المادة 11 : يشمل الطور الثاني تكويننا أكاديميا وتكويننا تمهينيا.

يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن، أو مواصلة الدراسة في الطور الثالث."

"المادة 12 : يسمح للمتشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة."

"المادة 13 : ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين، على أساس الرغبات المعبر عنها، والنتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة."

"المادة 14 : يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات، تفتح للمتشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني، كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه، سنويا وحسب الحالة."

قانون رقم 08 - 06 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 16 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل .

المادة 2 : تلغى المواد من 6 إلى 21 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، وتعوض بالمواد من 6 إلى 21 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل."

"المادة 7 : يهدف الطور الأول إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة،

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني،

- التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني وإما الالتحاق بعالم الشغل."

"المادة 21 مكرر : يمكن الحائزين شهادات التعليم العالي المحدثّة قبل تاريخ صدور هذا القانون، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو الطور الثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 21 مكررا : يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثّة قبل تاريخ صدور هذا القانون، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول والثاني والثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 4 : تعدل المادتان 22 و39 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 22 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويننا يهدف إلى تحسين المستوى وتجديد المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"المادة 39 : المراكز الجامعية هي مؤسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعات وفق مقاييس بيداغوجية وعلمية على الخصوص.

تتم هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 5 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 40 مكرر و43 مكرر وتحرران كما يأتي :

"المادة 40- مكرر : يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، لدى دوائر وزارية أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي المعني.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المؤسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي".

"المادة 43 مكرر : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

"المادة 15 : يتوج الطور الثاني بشهادة الماجستير".

"المادة 16 : يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكذا كفاءات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني".

"المادة 17 : يعد الطور الثالث، تكويننا للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

تحدد كفاءات تنظيم الطور الثالث، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم".

"المادة 18 : يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كفاءات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"المادة 19 : يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمتشرحين الحاملين شهادة الماجستير، أو شهادات معترف بمعادلتها، وينظم وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 20 : يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويحيينها بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة".

"المادة 21 : تعد شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه شهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق".

المادة 3 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و21 مكررا وتحرران كما يأتي :

لا يمكن، ولاي سبب كان، خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية.

توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 43 مكرر 2 : لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكررا أعلاه، ضمان تكوين عال في مجال العلوم الطبية".

"المادة 43 مكرر 3 : يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه".

"المادة 43 مكرر 4 : تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 43 مكرر 5 : ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمنان تكوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة".

"المادة 43 مكرر 6 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون مقدما في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- إبرام عقد فردي للتكوين مع الطالب عند تسجيله،

- اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة".

"المادة 43 مكرر 7 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألا تسجل إلا المترشحين الحائزين

تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 6 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرر عنوانه "التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة" ويشمل المواد 43 مكرر 1 و 43 مكرر 2 و 43 مكرر 3 و 43 مكرر 4 و 43 مكرر 5 و 43 مكرر 6 و 43 مكرر 7 و 43 مكرر 8 و 43 مكرر 9 و 43 مكرر 10 و 43 مكرر 11 و 43 مكرر 12 و 43 مكرر 13 و 43 مكرر 14، وتحرر كما يأتي :

الباب الرابع مكرر

التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة

"المادة 43 مكرر 1 : يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكوينا عاليا في الطورين الأول والثاني.

يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع احترام، على وجه الخصوص، الشروط الآتية :

- تمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية،

- توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترح،

- توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

- استجابة التكوين العالي المقترح للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

- إثبات رأسمال اجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،

- احترام عناصر الهوية الوطنية،

- احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يطلب من القاضي المختص إقليميا تعيين مسير من بين سلك أساتذة التعليم العالي المنتمين لمؤسسات عمومية للتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة، الضرورية للسير الحسن للتكوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراكز الجامعية القريبة منها، وفق كفاءات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

"المادة 43 مكرر 13 : يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكفالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي للسماح بمواجهة النفقات المترتبة على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

"المادة 43 مكرر 14 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 7 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 45 : يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 8 : تعدل وتتمم المادتان 52 و 53 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميادين الآتية :
- التعليم،

شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني".

"المادة 43 مكرر 8 : يمكن الطلبة الحائزين لشهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحدد كفاءات وشروط تسليم معادلات الشهادات الممنوحة من مؤسسات خاصة للتكوين العالي عن طريق التنظيم.

"المادة 43 مكرر 9 : يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة "خاصة" بأحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة للتكوين العالي أن تقوم بأي إشهار من شأنه أن يضلّل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي للتكوين المضمون وطبيعته ومدته و منافذ العمل الممكن أن يتيحها".

"المادة 43 مكرر 10 : تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

"المادة 43 مكرر 11 : لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال السنة الجامعية، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها".

"المادة 43 مكرر 12 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة، التي يستحيل معها

المادة 10 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمواد 64 مكرر و64 مكررا و 64 مكرر2 وتحذر كما يأتي :

"المادة 64 مكرر: خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون".

"المادة 64 مكرر1 : خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كفايات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج".

"المادة 64 مكرر2 : خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطورين الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 11 : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 وكذا المادتان 41 و42 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

- التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقييم معارف الطلبة وكذا تقييم المؤطرين،

- البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- التكوين المتواصل،

- الخبرة والاستشارة،

- نشر المعارف.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"المادة 53 : تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والمستخدمين الباحثين لتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم حسب كفايات وشروط تحدد عن طريق التنظيم".

المادة 9 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب سادس مكرر عنوانه "أحكام جزائية" يشمل المواد 63 مكرر و63 مكررا و 63 مكرر2، وتحذر كما يأتي :

الباب السادس مكرر

أحكام جزائية

"المادة 63 مكرر : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"المادة 63 مكرر1 : يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر10 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"المادة 63 مكرر2 : دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 11 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)".